

المقنعة

[149] الخمس على التعيين، أو كانت الخمس بأجمعها فائتة له مدة لا يحصيها (1) فليصل أربعا، وثلاثا، واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلاة حاضرة (2) وليكثر من ذلك حتى يغلب في طئه أنه قد قضى ما فات، وزاد عليه إن شاء الله. وإن تعين له الفائت بكيفيته، ولم يحص ما فات منه قضاؤه بعينه (3) على ما شرحناه من التكرار له (4)، واستظهر حتى يحيط (5) علما بأنه قد أداها. ومن التفت في صلاة فريضة حتى يرى من خلفه وجب عليه إعادة الصلاة، فإن كان التفاته هذا في نافلة أبطلها، وكان غير حرج في ترك إعادتها. ومن ظن أنه على طهارة صلى، ثم علم بعد ذلك أنه كان على غير طهارة تطهر، وأعاد الصلاة وكذلك من صلى في ثوب يظن أنه طاهر، ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجسا، ففرط في صلاته فيه من غير تأمل له أعاد ما صلى فيه ثوب طاهر من النجاسات (6). ومن صلى في ثوب مغصوب لم يجزه ذلك، ووجب عليه إعادة الصلاة. ومن صلى في مكان مغصوب لم يجزه ذلك، ووجب عليه إعادة الصلاة. [12] باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك ولا تجوز الصلاة في جلود الميتة كلها، وإن كان مما لو لم يمت لوقع عليه

(1) في ج: " لا يحسبها " وفي ز: " لم يحصها "

(2) في ج: " الصلاة الحاضرة " (3) في ز: " فيصلي على ما شرحناه ". (4) ليس " له " في (ب). (5) في ز " يحيط به علما ". (6) في ب: " من النجاسة ".
